



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

20 يونيو 2008

الرسالة المعممة

CCRR/36

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية بحيث تعكس مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

تجدون طيه المجموعة الثانية من مشروع القواعد الإجرائية بحيث تعكس مقررات المؤتمر WRC-07 والتي أعدها مكتب الاتصالات الراديوية وفقاً للجدول الزمني للنظر في هذه القواعد الذي أقرته لجنة لوائح الراديو ([www.itu.int/ITU-R/conferences/docs/rrb-schedule-rop-en.doc](http://www.itu.int/ITU-R/conferences/docs/rrb-schedule-rop-en.doc)).

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو يُعرض مشروع القواعد الإجرائية هذا على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أُشير في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 10 أغسطس 2008، كي ينظر فيها الاجتماع الثامن والأربعون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 8-12 سبتمبر 2008. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

## الملحق

### القواعد المتعلقة بالمادة 4 من لوائح الراديو

MOD

4.4

#### 1 استعمال تردد في إطار الرقم 4.4

1.1 (NOC)

2.1 (NOC)

3.1 وبالمثل، ومع أخذ الرقم 4.4 والرقمين 43.5 و43A.5 في الاعتبار، تدون ترددات الاستقبال غير المطابقة للوائح الراديو باستخدام رمز يتضمن إشارة إلى أن الإدارة المبلغة لا يمكنها أن تطالب بالحماية من أي تداخلات ضارة قد تتسبب فيها تخصيصات التردد المستعملة طبقاً للوائح الراديو (انظر الرقمين 4.4 و5.8 في العمود 13B1 ("إحالة إلى النتيجة") من مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL)، الرموز، الرقم 5.8 من لوائح الراديو).

الأسباب: تحديث صياغي يعكس المصطلحات والرموز المستعملة في المقدمة بخصوص خدمات الأرض والخدمات الفضائية.  
تاريخ سريان تطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة مباشرة.

#### 2 الإرسالات في نطاقات تحظر فيها أي استعمالات غير الاستعمالات المرخص بها

1.2 الأحكام الواردة أدناه والمتعلقة بالترددات أو بنطاقات الترددات المستخدمة لأغراض اتصالات السلامة والاستغاثة أو الموزعة لاستعمال منفعل، تحظر أي استعمال آخر:

أ) الأحكام المتعلقة باتصالات السلامة والاستغاثة:

أ- التذييل 13 (الجزء 2A) (Non-GMDSS): الفقرات 13، 15، 16، 17، 18؛

ب- التذييل 15 (GMDSS) الجدولان 1-15 و2-15: ترددات مميزة بنجمة (\*) للإشارة إلى أن أي إرسال يسبب تداخلات ضارة باتصالات الاستغاثة والسلامة محظور.

ب) الأحكام المتعلقة بالاستعمال المنفعل:

الرقمان 267.5 والرقم 340.5.

2.2 بناء على هذا الحظر، ترى اللجنة أنه لا يمكن قبول بطاقات التبليغ التي تتناول أي استعمال غير الاستعمالات المرخص بها في النطاق أو في الترددات المعنية حتى ولو أحالت إلى الرقم 4.4؛ وعلاوة على ذلك، فإن الإدارة التي تقدم بطاقات التبليغ هذه تحث على الامتناع عن هذا الاستعمال.

الأسباب: تحديث صياغي (يعكس قرار المؤتمر WRC-07 بحذف التذييل 13). وحذف الإحالة إلى الرقم 267.5 ذو طابع صياغي أيضاً (وهو لا يعني الاستعمال المنفعل)؛ ومع ذلك ليس لهذا الحذف أثر مادي إذ إن نطاق الترددات ذا الصلة (406,1-406 MHz) مشار إليه في التذييل 15.

تاريخ سريان تطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2009.

## القواعد المتعلقة بالمادة 5 من لوائح الراديو

MOD

446A.5

1 ينص هذا الحكم على وجوب استعمال محطات الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، للنطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 725-5 470 وفقاً للقرار (WRC-03) 229. وعلى ذلك، يقضي القرار (WRC-03) 229 بأن يكون استعمال الخدمة المتنقلة لهذين النطاقين لأغراض تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS). بما في ذلك الشبكات الراديوية المحلية (RLAN) (انظر الفقرة 1 من تقرر)، وإضافة إلى ذلك، يحدد القرار أقصى مستويات للقدرة المشعة المكافئة المتناحية للمحطات في الخدمة المتنقلة (انظر الفقرات 2 و 4 و 6 من تقرر).

والحالة فيما يخص النطاق MHz 5 350-5 150 بسيطة إلى حد ما، وذلك بالنظر إلى أن أحكام القرار (WRC-03) 229 تطبق على جميع المحطات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، واستثناء الحالات المشار إليها في الرقم 447.5، والتي تنطبق على النطاق MHz 5 250-5 150 والتي يمكن فيها تحديد الشروط الأخرى (مثل الشروط الأقل تشدداً) في سياق تطبيق الإجراء الوارد في الرقم 21.9.

ومن جهة أخرى، تكون الحالة في النطاق MHz 5 725-5 470 أكثر تعقيداً، عندما يؤخذ بعين الاعتبار أن أحكاماً أخرى تنطبق على المحطات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، (مثل الأحكام المبينة في الرقمين 451.5 و 453.5 وفي الجدول 2-21 في المادة 21)، والتي تتضمن شروطاً (مثل حدود القدرة) تختلف عن الأحكام المبينة في القرار (WRC-03) 229. وعلى ذلك، يمكن أن تنفذ الإدارات المشار إليها في الرقم 453.5 (بالنسبة للنطاق MHz 5 725-5 650) وفي الرقم 451.5 (بالنسبة للنطاق MHz 5 725-5 470) تطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، قد لا تكون بالضرورة أنظمة للنفاذ اللاسلكي (WAS)، شريطة الامتثال للشروط المبينة في الرقم 451.5 وحدود القدرة المبينة في الجدول 2-21 من المادة 21.

2 ونظراً لأنه يتوقع عند تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي أن تصل كثافات النشر إلى قيم مرتفعة، فإن خيارات التنفيذ هذه يمكن أن تتم بصورة مرضية من خلال تبليغات في شكل محطات نمطية. وعادة ما تكون التبليغات المتعلقة بمحطات الأرض في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، والتي تتخذ شكل محطات نمطية ممكنة من دون أية تقييدات في النطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 670-5 470 في جميع البلدان، وفي النطاق MHz 5 725-5 670 في البلدان غير المذكورة في الرقم 453.5. ومع ذلك، فإن الحكم رقم 21A.11، بالاقتران مع الجدول 2-21، لا يوفر إمكانية التبليغ عن محطات الأرض في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في شكل محطات نمطية، فيما يتعلق بالنطاق MHz 5 725-5 670، للبلدان المدرجة في الرقم 453.5. ويعني التطبيق الصارم لهذه الأحكام أنه لا يمكن للبلدان المدرجة في الرقم 453.5 التبليغ عن تطبيقاتها في مجال أنظمة النفاذ اللاسلكي في شكل محطات نمطية، حتى وإن استوفت الحدود المنصوص

عليها في القرار (WRC-03) 229. وقد خلصت اللجنة إلى أن هذا التفسير الضيق لجميع الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بالنطاق 5 670-5 725 MHz، بالنسبة إلى البلدان المدرجة في الرقم 453.5 سيخلق عبئاً لا لزوم له على كل من الإدارات المدرجة في الرقم 453.5 والمكتب. وعلى ذلك، أصدرت اللجنة تعليمات إلى المكتب بقبول التبليغات عن المحطات المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في شكل محطات نمطية، من الإدارات المدرجة في الرقم 453.5، شريطة ألا تزيد قيمة الحد الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية عن W 1، مما يعني أن كل بطاقة تبليغ يتم استلامها بشأن كل محطة نمطية في النطاق 5 670-5 725 MHz (بقيمة قدرة مشعة مكافئة متناحية تساوي W 1 أو تقل عن ذلك) تعتبر جزءاً من نظام للنفذ اللاسلكي.

السبب: تعديل مترتب على قرار المؤتمر WRC-07 ليعكس بشكل ملائم نطاق الحكم رقم 446A.5 في صيغته المعدلة في المؤتمر. تاريخ سريان تطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2009.

## MOD

503.5

1. تحدد في الرقم 503.5 الكثافة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للإرسالات من محطة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاق التردد 13,77-13,78 GHz. ويؤدي عدم التقيد بهذه الحدود إلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11/35.9. ويسمح الرقم 503.5 أيضاً بتجاوز هذه الحدود لتعويض التوهين بسبب المطر طالما لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في المحطة الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية القيمة الناجمة عن استعمال محطة أرضية لكثافة e.i.r.p. تراعي الحدود المذكورة أعلاه في ظروف سماء صافية. ولكن الرقم 503.5 والتذييل 4 لا يحددان ما هي القيمة الواجب توفيرها لكثافة تدفق القدرة ومجموع قدرة إرسال ما (مع كسب الهوائي الأقصى الذي يشكلانه في كثافة e.i.r.p. على المحور والقدرة (e.i.r.p.): (i) تلك السائدة في ظروف سماء صافية، أو (ii) تلك السائدة أثناء هطول المطر.

1.1 ولذلك قررت اللجنة أن على الإدارات، بالنسبة لتخصيصات التردد التي تنطبق عليها أحكام الرقم 503.5، أن تقدم ما يلي:

أ) القيم في ظروف السماء الصافية لكثافة القدرة القصوى والقدرة القصوى للإرسالات عندما تطلب إجراء التنسيق أو عندما تبلغ عن شبكات ساتلية أو محطات أرضية،

ب) والزيادة القصوى (بوحدة dB) للقيم المشار إليها أعلاه أثناء هطول المطر، عندما تطلب إجراء التنسيق أو عندما تبلغ عن محطات أرضية.

2.1 تستخدم القيم المشار إليها في أ) أعلاه للتحقق من التقيد بالحدود المنصوص عليها في الرقم 503.5 لتحديد متطلبات التنسيق بموجب الرقم 7.9 ولحساب مسافة التنسيق للمحطات الأرضية لأسلوب الانتشار 1. وتستخدم القيم المشار إليها في أ) مضافاً إليها القيمة المشار إليها في ب) أعلاه لحساب مسافة التنسيق في حالة الانتشار بالمطر (أسلوب الانتشار 2) لمخطة إرسال أرضية بموجب التذييل 7.

السبب: نظراً لعدم توفر التوجيه بشأن كثافة القدرة القصوى والقدرة القصوى (في ظروف سماء صافية أو أثناء هطول المطر) الواجب توفيرها بالنسبة لإرسال ما فإن المكتب يعطي نتيجة مؤاتية عندما يتم تجاوز حدود كثافة e.i.r.p. المنصوص عليها في الرقم 503.5 وعندما تصرّح الإدارة المسؤولة أنها سوف تتقيد بهذه الحدود. ولكن هذا النهج يشكو من مأخذين: (i) ليس هنالك من قاعدة إجرائية، (ii) والتنسيق بين الشبكات الساتلية أصعب بسبب سويات القدرة الأعلى للإرسالات. والغرض من هذه القاعدة: أ) أن تحدد أن القيم الواجب توفيرها هي تلك السائدة في ظروف السماء الصافية (كما في جميع الحالات الأخرى) وبالتالي أن تجعل التنسيق بين الشبكات الساتلية أسهل (الزيادة في كثافة e.i.r.p. أثناء هطول المطر يعوضها التوهين بالمطر)، ب) اتخاذ القيم الأعلى، أي تلك السائدة أثناء هطول المطر، لحساب مسافة التنسيق في حالة الانتشار بالمطر لتنسيق

محطات الإرسال الأرضية مع محطات الأرض. ويقترح أن تضع اللجنة هذه القاعدة حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2009 وأن تكلف المكتب: (1) بأن يطلب، في الوقت الراهن، من الإدارات المسؤولة عن الشبكات المبلغ عنها التي لم تفحص بعد أن تتحقق وأن تعدّل، عند الاقتضاء، قيم كثافة القدرة القصوى والقدرة القصوى بحيث تتقيد بالحدود المنصوص عليها في الرقم 503.5، و(2) وألاّ يستعرض الشبكات التي سبق أن تفحصها.

(MOD)

2. (الفقرة الحالية في القاعدة تصبح الفقرة 2 دون تغيير في النص.)

## القواعد المتعلقة بالمادة 11 من لوائح الراديو

MOD

13.11

1 (NOC)

2 يرد فيما يلي موجز الترددات/نطاقات التردد المقررة للاستعمال المشترك:

ترددات عملية للاستغاثة والمناداة (500 kHz و 2 182 kHz)؛

السبب: حذف مترتب على حذف الرقم 83.5 والتعديل 13 في المؤتمر WRC-07. وحدير بالملاحظة أن الإشارة إلى التردد 2 182 kHz ما زالت قائمة في البنود التي تتناول ترددات النظام GMDSS لحركة نداءات الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية والترددات الدولية لعمليات البحث والإنقاذ.

- ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) من أجل نداءات الاستغاثة والسلامة التي تستعمل تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية (DSC) (2 187,5 kHz و 4 207,5 kHz و 6 312 kHz و 8 414,5 kHz و 12 577 kHz و 16 804,5 kHz و 156,525 MHz)؛

- ترددات النظام GMDSS بالإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) (2 174,5 و 4 177,5 و 6 268 و 8 376,5 و 12 520 و 16 695 kHz)؛

- ترددات النظام GMDSS بالمهاتفة الراديوية (2 182 kHz و 4 125 kHz و 6 215 kHz و 8 291 kHz و 12 290 kHz و 16 420 kHz و 156,8 MHz)؛

- ترددات دولية لعمليات البحث والإنقاذ (2 182 kHz و 3 023 kHz و 5 680 kHz و 8 364 kHz و 10 003 kHz و 14 993 kHz و 19 993 kHz و 121,5 MHz و 123,1 MHz و 156,3 MHz و 156,8 MHz و 161,975 MHz و 162,025 MHz و 243 MHz)؛

- ترددات دولية للمناداة الرقمية الانتقائية لغير أغراض الاستغاثة والسلامة (2 177 و 458,5 و 455,5 و 6 331 و 6 313,5 و 6 313 و 6 312,5 و 4 220,5 و 4 220 و 4 219,5 و 4 209 و 4 208,5 و 4 208 و 2 189,5 و 6 332 و 6 331,5 و 8 415,5 و 8 415 و 8 416 و 8 436,5 و 8 437 و 8 437,5 و 12 578 و 12 577,5 و 12 578,5 و 12 657 و 12 657,5 و 12 658 و 16 805 و 16 805,5 و 16 806 و 16 903 و 16 903,5 و 16 904 و 18 898,5 و 18 899 و 18 899,5 و 19 703,5 و 19 704 و 19 704,5 و 22 374,5 و 22 375 و 22 375,5 و 22 444 و 22 444,5 و 22 445 و 25 208,5 و 25 209 و 25 209,5 و 26 121 و 26 121,5 و 26 122 kHz)؛

- ترددات دولية للمناداة الانتقائية باستعمال النظام الشفري التابعي وحيد التردد (2 170,5 و 4 125 و 4 417 و 6 516 و 8 779 و 13 137 و 17 302 و 19 770 و 22 756 و 26 172 kHz)؛
- ترددات دولية للنداءات الهاتفية الراديوية (4 125 و 4 417 و 6 215 و 6 516 و 8 255 و 8 779 و 12 290 و 12 359 و 13 137 و 16 420 و 16 537 و 17 302 و 18 795 و 19 770 و 22 060 و 22 756 و 25 097 و 26 172 kHz)؛
- ~~ترددات عمل عالمية ودولية لمحطات الإبراق الراديوي على السفن ضمن النطاقات المرخص بها ما بين 415 و 535 kHz (425 و 454 و 458 و 468 و 480 و 512 kHz)؛~~
- السبب: حذف مترتب على حذف الرقم 39.52 وتعديل التذييل 15 في المؤتمر WRC-07.
- ترددات عمل دولية من سفينة إلى ساحل أو من سفينة إلى أخرى ( 2 045 و 2 048 و 2 635 و 2 638 kHz)؛
- تردد عالمي يبلغ 410 kHz لتحديد زوايا الاتجاه راديوياً في خدمات الملاحة الراديوية البحرية؛
- تردد عالمي يبلغ 75 MHz مخصص لمنارات راديوية للطيران.
- 3 (NOC)
- السبب: تعديلات مترتبة على قرارات المؤتمر WRC-07 كحذف الرقمين 83.5 و 39.52 والتذييل 13.
- تاريخ سريان تطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2009.

## MOD

### 31.11

- 1 (NOC)
- 2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11، والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض (الفقرات من 1.2 إلى 2.5.2) أو خدمات فضائية (الفقرات من 6.2 إلى 6.6.2):
- 1.2 الخدمة الإذاعية: (NOC)
- 2.2 الخدمة الثابتة: (NOC)
- 3.2 الخدمة المتنقلة للطيران: (NOC).
- 4.2 الخدمة المتنقلة البحرية: تتعلق معظم هذه الأحكام بنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة وهلم جراً)؛ ومع ذلك، ينطبق العديد من هذه الأحكام أيضاً على التوزيعات غير الحصرية للخدمة المتنقلة البحرية. ويلخص الجدول الوارد أدناه الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد التي تخضع للتبليغ:

رقم الحكم	
104.52 و 56.52 117.52 و 127.52 (الإقليم 1 فقط) و 143.52 و 144.52 و 172.52 186.52-184.52 و 188.52 و 202.52 (الإقليم 1 فقط) 219.52 و 220.52 و 227.52	القيم الحدية للقدره
2.52 و 3.52 و 17.52 و 37.52 55.52 و 101.52 و 177.52 و 183.52 و 188.52 و 198.52 و 217.52	صنف البث
10.52 (الإقليم 1 فقط) و 13.52 و 39.52 و 40.52 التذييل 17	التقسيم الفرعي الإلزامي

(لا تغيير في الفقرات الأخرى من هذه القاعدة، أي الفقرات 5.2 إلى 7).

السبب: تعديلات مترتبة على قرارات المؤتمر WRC-07، كحذف الأرقام 17.52 و 37.52 و 39.52 و 40.52 و 55.52 و 56.52.

تاريخ سريان تطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2009.

MOD

44.11 و  
1.44.11

...

9 — انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 47.11.

السبب: تحديث صياغي يعكس تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 47.11.

تاريخ سريان تطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2009.

MOD

47.11

وفقاً لهذا الحكم، يرسل المكتب رسالة تذكير إلى الإدارات المعنية لإعلامها قبل أن يلغى التسجيل المعني من السجل الأساسي وأو الملفات المتقابلة. ونظراً إلى أن الإدارات يمكنها تقديم بطاقة التبليغ وإعادة تقديمها من جديد مع تاريخ جديد للوضع في الخدمة ضمن المهلة المحددة البالغة سبع سنوات والمبينة في الرقم 44.11، اعتمدت اللجنة الإجراء العملي التالي لإنجاز هذه العملية فيما يتعلق بالتخصيصات لمحطات الخدمات الفضائية:

1 — إذا انقضت المهلة البالغة خمسة عشر يوماً بعد تاريخ الوضع في الخدمة المدون في السجل الأساسي دون أن يستلم المكتب تأكيداً على وضع التخصيص في الخدمة، يرسل رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة وفقاً للرقم 47.11.

2 — تبلغ الإدارة أنه في حال عدم ورود هذا التأكيد خلال الخمسة عشر يوماً من إرسال رسالة التذكير (خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المتوقع للوضع في الخدمة)، سيقوم المكتب بإلغاء التسجيل المؤقت وينشر ذلك الإلغاء في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

- 3- إذا ردت الإدارة خلال مهلة الـ 15 يوماً المشار إليها أعلاه وأفادت أن التخصيص قد وضع في الخدمة في تاريخ مطابق لما جاء في الرقم **44.11**، يتم تغيير التسجيل في السجل الأساسي من مؤقت إلى نهائي.
- 4- إذا ردت الإدارة خلال مهلة الـ 15 يوماً، وأفادت أن التخصيص لم يوضع في الخدمة بعد وطلبت تعديل تاريخ الموضع في الخدمة بحيث يظل مطابقاً للرقم **44.11**، يدرج التاريخ الجديد للموضع في الخدمة في السجل الأساسي ويظل التسجيل مؤقتاً عملاً بما هو وارد في الرقم **47.11**.
- 5- إذا ردت الإدارة خلال مهلة الـ 15 يوماً، وأفادت أن التخصيص قد وضع في الخدمة أو سيوضع في الخدمة في تاريخ لم يعد مطابقاً للرقم **44.11**، يقوم المكتب بإلغاء التسجيل ويبلغ الإدارة بذلك.
- 6- انظر أيضاً التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **44.11**.
- 71 ورود إشارة في الرقم **47.11** هذه القاعدة إلى الرقم **44.11** وإلى الفترة السنوات السبع التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه يعني تسع سنوات من تاريخ نشر معلومات النشر المسبق بالنسبة للحالات التي استلمت معلومات النشر المسبق المتصلة بما قبل 22 نوفمبر 1997، وخمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم **43A.11**. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم **43A.11**).
- السبب: تحديث صياغتي يعكس تعديل الرقم **47.11** في المؤتمر **WRC-07**.
- تاريخ سريان تطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2009.

## القواعد المتعلقة

### بالتذييل 30B من لوائح الراديو

المادة 6

إجراءات تحويل تعيين إلى تخصيص لإدخال نظام إضافي أو لتعديل تخصيص في القائمة

ADD

5.6

- 1 قام المؤتمر WARC Orb-88 بعملية التخطيط وتحليل التداخل من أجل كامل النطاق 300 MHz (4/6 GHz) أو 500 MHz (11/13 GHz) على أساس التشغيل في نفس القناة. وقد يحدث أن تبرم إدارتان اتفاقاً بشأن تقاسم استعمال نطاقات التردد. وعندما يقوم المكتب بفحص التوافق فإنه لن يأخذ في الاعتبار التداخل المتبادل بين تخصيصات التردد غير المتراكبة لدى صياغة النتائج.
- 2 لاحظت اللجنة، لدى استعراض تنفيذ الإجراءات التنظيمية بخصوص التذييل **30B**، أن ليس هنالك من حكم يحظر بث إرسالات غير متآونة في سياق ذلك التذييل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا النهج متبع في سياق التذييلين **30** و**30A** من خلال مفهوم التجميع كما هو محدد في المادتين 9 و**9A** في التذييل **30A** والمادتين 10 و11 في التذييل **30** والقواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 / (ب) و1.1.4 / (ب) في التذييلين **30** و**30A**.

3 في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أن بالإمكان تطبيق مفهوم التجميع ذاته في سياق الفقرتين 5.6 و21.6. وتفسير اللجنة لمفهوم التجميع أن في عملية حساب التداخل في مدخلات (تعيينات أو تخصيصات) تشكل جزءاً من المجموعة لا يؤخذ في الاعتبار سوى مساهمة التداخل من المدخلات التي لا تشكل جزءاً من نفس المجموعة. ومن جهة أخرى، ولدى حساب التداخل من مدخلات تنتمي إلى مجموعة في مدخلات لا تنتمي إلى المجموعة ذاتها لا يؤخذ في الاعتبار سوى أسوأ مساهمة تداخل من تلك المجموعة.

4 لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتمديد تطبيق مفهوم التجميع في حالة تعدد المواقع المدارية. بينما من الممكن تجميع شبكات في مواقع مدارية مختلفة قبل إدراج التخصيصات في القائمة لتعديل الموقع المداري لشبكة ما.

5 لن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة"، المشار إليها في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" في القرار (WRC-07) 148، في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في ذلك القرار.

6 انظر أيضاً ملاحظة من الأمانة بخصوص "الشبكات متعددة الحزم" المشار إليها في العمود 10 من جداول المادة 10 في التذييل 30B.

السبب: تم نقل القسمين 2 و6 من القواعد الإجرائية الحالية فيما يتعلق بالفقرة 12.6، دون تعديل (فيما عدا حذف الإشارة إلى "الأنظمة القائمة" بين قوسين في القسم 2)، وإدراجهما في إطار الأحكام الملائمة حيث ينبغي وصف طريقة حساب التداخل. وكذلك تم نقل القسم 7 من القواعد الإجرائية الحالية فيما يتعلق بالفقرة 12.6 مع تعديل أرقام الأحكام المحال إليها. وقد وضعت الجملة الأخيرة في القسم 7 في القسم 4 الجديد مع جملة إضافية لتغطية حالة تعديل في الموقع المداري لتخصيصات في القائمة أو لتعيينات في الخطوة. والجملة الإضافية مشابهة للجملة المقابلة لها في القواعد الإجرائية بخصوص التذييلين 30A/30. وقد أدرجت الإحالات إلى طرائق الحساب الخاصة بالتخصيصات إلى "الأنظمة القائمة" و"الشبكات متعددة الحزم" في القسمين 5 و6. وتحدد بوضوح أن التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة" لا يؤخذ في الحسبان في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في القرار (WRC-07) 148. تاريخ سريان تطبيق القاعدة المعدلة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

12.6

السبب: القسم 1 من هذه القاعدة يشمله الآن الملحق 4 الذي عدّله المؤتمر WRC-07. وتم نقل الأقسام 2 و6 و7 إلى القواعد الإجرائية الجديدة فيما يتعلق بالفقرتين 5.6 و21.6. ولم يعد من حاجة إلى القسمين 3 و4 نظراً لحذف الجزء B سابقاً من الخطوة وإدراج تخصيصات "الأنظمة القائمة" في القائمة. ولن تتغير خصائص تخصيصات "الأنظمة القائمة" وذلك وفقاً للفقرة 4 من "يقرر" في القرار (WRC-07) 148. ولم يعد من حاجة إلى القسم 5 في ضوء الإجراءات الجديدة في المادة 6 والتي اعتمدها المؤتمر WRC-07.

تاريخ سريان حذف هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

ADD

21.6

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 5.6.

السبب: انظر سبب القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 5.6.

تاريخ سريان تطبيق هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

25.6

السبب: حُذف الجزء B سابقاً من الخطة لأن جميع "الأنظمة القائمة" مدرجة في القائمة أو ألغيت. وكذلك يشمل التذييلان الجديدان 1 و2 للملحق 4 بالتذييل 30B طريقة فحص الوصلات وحيدة الاتجاه في تخصيصات "الأنظمة القائمة". وقد أدرجت طريقة حساب التداخل بشأن "الشبكات متعددة الحزم" بما في ذلك تخصيصات "الأنظمة القائمة" في مشروع القواعد الجديدة فيما يتعلق بالفقرتين 5.6 و21.6. تاريخ سريان حذف هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

MOD

المادة 7

إجراءات إضافة تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة تعيينات جديدة للدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد

34.7

تعيين جديد تعيينات جديدة في الخطة لدولة عضو جديدة للدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد

- 1 يحتوي التذييل 30B على أحكام تدعو المكتب إلى منح تعيين للدولة العضو الجديدة في الاتحاد حين يوجه إليه طلب بهذا الخصوص. يُطلب من المكتب، بموجب الفقرة 3.7 من التذييل 30B، تحديد الخصائص التقنية الملائمة والمواقع المدارية المرتبطة بها من أجل تعيين وطني محتمل لدى استلام طلب من دولة عضو جديدة.
- 2 وينبغي للمكتب أن يحاول قدر الإمكان إيجاد مواقع مدارية مناسبة تتواءم مع الخطة عن طريق استخدام مفهوم القوس المحددة مسبقاً (المعرفة في الفقرتين 3.5 و4.5 من المادة 5 في التذييل 30B) إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. يعتمد المكتب إلى تطبيق الإجراءات الموصوفة أدناه لإيجاد موقع مداري لتعيين في خطة التذييل 30B من أجل دولة عضو جديدة.
- 3 نظراً إلى الصعوبات التي يواجهها المكتب لدى تطبيق كامل مفهوم القوس المحددة مسبقاً، وإلى أن يتسنى التوصل إلى طريقة تسمح بتطبيق هذا المفهوم، قررت اللجنة أنه ينبغي للمكتب تطبيق الإجراءات التالية بأسرع ما يمكن عند استلام

+ ملاحظة من مكتب الاتصالات الراديوية: نظراً إلى عدم توفر طريقة لتطبيق مفهوم القوس المحددة مسبقاً، يقتصر استعمال البرمجية المتوفرة حالياً لتعيينات التذييل 30B (MSPACEG) على استعمال الطريقة الواردة في الملحق 4 في التذييل 30B لإجراء حسابات الموازنة بين شبكات المواقع المدارية الثابتة. وعليه، يتعذر على المكتب حالياً تطبيق مفهوم القوس المحددة مسبقاً.

طلب<sup>2</sup> لإيجاد موقع مداري مناسب لتعيين في الجزء A من الخطة من أجل دولة عضو جديدة في الاتحاد بموجب المادة 7 من التذييل 30B.

21.3 يحرص المكتب على أن تكون جميع نقاط القياس المقدمة واقعة داخل الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة وينبغي التحقق من مواقع نقاط القياس باستخدام خريطة العالم المرقمنة للاتحاد. وعلاوة على ذلك فإنه في غياب قيمة الارتفاع فوق سطح البحر، يفترض المكتب قيمة صفر من الأمتار. وفيما يتعلق بمناطق المناخ المطري، سيقدّم المكتب هذه المعلومات بالاستناد إلى التوصية ITU-R P.837-3.

32.3 ولكي يتسنى تسهيل تنفيذ النهج المطبق لاختيار المواقع المدارية، والذي يرد وصفه في الفقرة 97.3 أدناه، يمكن للدولة العضو الجديدة أن تقدم بموجب الفقرة 2.7 ج) من المادة 7 في التذييل 30B، موقعها المفضل أو مواقعها المفضلة و/أو قوسها (أقواسها) المدارية المفضلة، مع مراعاة أنه قد يتعذر أخذ هذه الأفضليات بعين الاعتبار نظراً إلى التداخل الزائد الذي تعانيه أو تسببه تعيينات أو أنظمة قائمة أو تخصيصات أخرى مذكورة في التذييل 30B.

43.3 ويحدد المكتب مستعيناً بمناطق المناخ المطري كما جاء وصفها في الفقرة 1.3 أعلاه، قيم الحد الأدنى لزاوية الارتفاع المطلوبة لكل نقطة قياس طبقاً للفقرة 3.1 من الملحق 1 بالتذييل 30B. ويحسب قوس الخدمة عندئذ بحيث يلي اشتراطات قيم الحد الأدنى المطلوب لزاوية ارتفاع جميع نقاط القياس. وفي الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على قيم الحد الأدنى المطلوب لزاوية الارتفاع مع قوس خدمة غير صفرية، يوضع حد أدنى لقوس الخدمة يبلغ 20° على الأقل، شريطة أن تظل جميع نقاط القياس مرئية من أي موقع مداري داخل قوس الخدمة. واقترحت القيمة البالغة 20° تمثيلاً مع تعريف القوس المحددة مسبقاً (أي نظرياً ±10° في حالة التعيينات) (انظر المادة 5 في التذييل 30B).

54.3 فيما يتعلق بتوليد الحد الأدنى للإهليلج لتغطية الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة، يستعمل تطبيق المكتب نفسه المفرضيات المستخدمة أثناء دراسات إعادة تخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية، أي أنه يأخذ بالاعتبار خطأ تسديد حزمة هوائي المحطة الفضائية بمقدار 0,1° فقط لتوليد الحزم الإهليلجية بموجب المادة 7 من التذييل 30B.

65.3 فيما يتعلق بقيم الكسب الأقصى لهوائي محطة الإرسال الفضائية ومحطة الاستقبال الفضائية، كدالة للمحور الكبير والمحور الصغير للإهليلج، فإن المكتب بدلاً من أن يستخدم التعريف الوارد في الفقرة 2.7.1، القسم A من الملحق 1 بالتذييل 30B، يطبق الصيغ الأكثر دقة الواردة في الفقرة 1.13.3 من الملحق 5 والفقرة 1.7.3 من الملحق 3 بالتذييلين 30A و 30B على التوالي.

76.3 فيما يتعلق بحساب القيم القصوى لكثافة القدرة، يفترض المكتب ظروف أسوأ حالة من حيث خطأ تسديد هوائي المحطة الفضائية ودقة الدوران لحساب كسب الهوائي في اتجاه كل نقطة قياس من أجل ضمان تلبية الأهداف المحددة في الفقرة 2.1 من الملحق 1 بالتذييل 30B فيما يتعلق بالنسبة C/N لجميع نقاط القياس. وبعبارة أخرى فإن المكتب ينطلق من فرضية الحد الأدنى لقيمة كسب الهوائي مع مراعاة خطأ تسديد يبلغ 0,1° ودقة دوران تبلغ ±1,0°.

7.3 فيما يتعلق بالحسارة في الفضاء الحر، يطبق المكتب الصيغ المذكورة في الكتيب MSPACE.

8.3 فيما يتعلق بالتوهين الجوي، يستخدم المكتب التوصية ITU-R P.618-7.

89.3 فيما يتعلق باختيار الموقع المداري، يتبع المكتب إجراءً أوتوماتياً يركز على عملية تكرارية -مشابهاً للنهج الذي استخدم أثناء دراسات إعادة تخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية التي أجريت أثناء المؤتمر WRC-2000- على النحو التالي:

<sup>2</sup> ملاحظة من مكتب الاتصالات الراديوية: يرمي هذا الحكم إلى تزويد الإدارة المعنية بنتائج مؤقتة تتركز على ملفات الحالة المرجعية السارية آنذاك. ومن المفهوم أن التعيين المقترح لم يسجل في الجزء A من الخطة آنذاك.

1.84.9.3 عندما يتم حساب قوس الخدمة على النحو المبين في الفقرة 3.3-4 أعلاه، تنفذ عملية تكرارية لتحديد الموقع المداري أو المواقع المدارية المناسبة داخل القوس لإجراء التعيين للدولة العضو الجديدة المعنية.

~~2.9.3 وبالإستناد إلى أفضليات الدولة العضو الجديدة فيما يتعلق بالموقع المداري الممكن أو المواقع المدارية الممكنة (انظر الفقرة 2.3 أعلاه)، يشرح المكتب في العملية التكرارية انطلاقاً من الموقع المداري المفضل أو، في غيابها، انطلاقاً من الموقع المداري في وسط القوس التي تفضلها الدولة العضو الجديدة (انظر الفقرة 2.3 أعلاه) أو في حالة عدم وجود أفضليات، انطلاقاً من الموقع المداري في وسط قوس الخدمة كما هو محدد في الفقرة 3.3 أعلاه.~~

~~2.83.9.3 يحدد المكتب المواقع المدارية الملائمة الأكثر قرباً. وبالنظر إلى عدم انتظام المبادعة بين المواقع المدارية المستخدمة في التذييل 30B من ناحية، ورغبة في تقصير الوقت المطلوب لتنفيذ العملية التكرارية من ناحية أخرى، يفترض المكتب حداً أدنى لخطوة الموقع المداري يبلغ 0,1° في هذه العملية.~~

3.84.9.3 يتفحص المكتب كل موقع مداري جديد ممكن على النحو التالي:

- إعادة استنباط معلمات الحزم الإهليلجية؛
- إعادة حساب القيم المطلوبة لكثافة القدرة؛
- الاستعانة بالمعايير<sup>1</sup> الواردة في الملحق 3 والملحق 4 بالتذييل 30B لتحديد ما إذا كان التعيين الجديد في هذا الموقع المداري يتوافق مع التعيينات في الجزء A، والشبكات القائمة في الجزء B من الخطة، والتخصيصات كما ذكر في الفقرة 5.7 من المادة 7 المدرجة في قائمة التذييل 30B والتخصيصات التي سبق أن تلقت المكتب معلومات بشأنها طبقاً للمادة 6 من التذييل المذكور أعلاه.

~~10.3 إذا لم يسمح أي من المواقع المدارية التي جرى تحليلها في الفقرة 9.3 أعلاه بالتوصل إلى حل للتعين المعني طبقاً لمعايير الملحق 4 بالتذييل 30B، يكرر المكتب عملية اختيار الموقع المداري الموصوفة في الفقرة 9.3 أعلاه، باستعمال مخططات الهوائي المحسنة لهذا التعيين. ويرد وصف مخططات الهوائي المحسنة هذه لكل من المحطات الأرضية والفضائية في الفقرتين 5.6.1 و2.7.1 للملحق 1 في التذييل 30B على التوالي.~~

~~9.11.3 وبعد انتهاء هذه الدراسة الثانية، ومع استمرار عدم وجود موقع مداري يسمح بالتوصل إلى حل للتعين المعني طبقاً لمعايير الملحق 4 بالتذييل 30B، يحدد المكتب الموقع المداري أو المواقع المدارية الأكثر ملاءمة بغية تقليل تجاوزات النسبة C/I قدر المستطاع، التي يسببها أو يعاني منها تعيين آخر أو تعيينات أخرى أو نظام قائم آخر أو أنظمة قائمة أخرى أو تخصيص آخر أو تخصيصات أخرى في التذييل 30B، ويرسل هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب وفقاً للفقرة 3.7 من المادة 7. أو عن طريق تطبيق معايير مناسبة أخرى توافق عليها الدولة العضو الجديدة المعنية.~~

~~12.3 يرسل المكتب هذه النتائج المؤقتة<sup>3</sup> إلى الإدارة الطالبة للدولة العضو المعنية، مع توصيتها بأن تسعى للحصول على موافقة (موافقات) الإدارة أو الإدارات المتأثرة. وبعد التوصل إلى الموافقة (الموافقات) المطلوبة، يمكن لهذه الإدارة أن تقدم إلى المكتب طلب تعيين في الموقع أو المواقع المقترحة.~~

~~13.3 وعند استلام هذا الطلب، يتفحص المكتب مرة أخرى مواعيد التعيين المقترح مع التعيينات في الجزء A والشبكات القائمة في الجزء B والتخصيصات الواردة في التذييل 30B والتخصيصات التي تلقت المكتب معلومات بخصوصها من قبل طبقاً~~

<sup>1</sup> بالنسبة إلى طلب من دولة عضو جديدة استلمه المكتب قبل 17 نوفمبر 2007 تطبق قيمة للتداخل من مصدر وحيد بمقدار 25 dB ونسبة كلية C/I قدرها 21 dB.

<sup>3</sup> ملاحظة من مكتب الاتصالات الراديوية: يرمي هذا الحكم إلى تزويد الإدارة المعنية بنتائج مؤقتة ترتكز على ملفات الحالة المرجعية السارية آنذاك. ومن المفهوم أن التعيين المقترح لم يسجل في الجزء A من الخطة آنذاك.

للمادة 6 من التذييل **30B**، مع استخدام آخر الملفات المستوفاة للحالة المرجعية بعد معالجة جميع الطلبات المستلمة بموجب التذييل **30B** قبل تاريخ استلام الطلب المعني (انظر الفقرة 3-أعلاه). وإذا لم تُستلم معلومات بموجب الفقرة 12.3-أعلاه قبل معالجة الطلب المعني، يُعاد هذا الطلب إلى الإدارة مشفوعاً بإشارة مفادها أن الطلبات التي سيُعاد تقديمها لاحقاً ستفحص تبعاً لترتيب تواريخ استلامها، حسبما يناسب.

14.3- يرسل المكتب نتائج حساباته إلى الإدارة المسؤولة في الدولة العضو الجديدة. ويجوز لهذه الإدارة عندئذ، وفي غضون فترة 30 يوماً بعد استلام هذه النتائج، أن تغير أو تعدل الخصائص التي قدمت سابقاً، وأن ترسل التغييرات إلى المكتب في غضون فترة الثلاثين يوماً المذكورة مع تأكيد أي اتفاق سابق و/أو اتفاقات جديدة مطلوبة عند الاقتضاء.

15.3- عند استلام المعلومات المذكورة في الفقرة 14.3-أعلاه يعيد المكتب النظر في الوضع.

1.15.3- إذا أظهرت نتائج إعادة النظر هذه عدم وجود موافقة مع التعيينات في الجزء A والشبكات القائمة الواردة في الجزء B والتخصيصات الواردة في قائمة التذييل **30B** والتخصيصات التي سبق أن استلم المكتب معلومات بخصوصها بموجب المادة 6 من التذييل **30B**، يعاد الطلب إلى هذه الإدارة مشفوعاً بإشارة مفادها أن الطلبات اللاحقة سينظر فيها تبعاً لترتيب تواريخ استلامها حسبما يناسب.

2.15.3- وإذا حدث عكس ذلك، يسجل المكتب التعيين الجديد في الجزء A من الخطة. ويبلغ الإدارات في بريقة معصمة، مع تبيان خصائص هذا التعيين الجديد وأي تعديلات اتفق على إدخالها على خصائص تعيينات أو تخصيصات أخرى، إذا تبين أنه لم تتأثر أي إدارة تأثيراً غير مؤات من جراء العمليات المذكورة أعلاه أو إذا أبرمت الاتفاقات المطلوبة.

16.3- إذا لم تستلم أي معلومات في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة 14.3-أعلاه، يعاد الطلب إلى هذه الإدارة مشفوعاً بإشارة مفادها أن الطلبات اللاحقة سينظر فيها تبعاً لترتيب تواريخ استلامها حسبما يناسب.

السبب: تعديلات مترتبة على تعديلات التذييل **30B**، لا سيما المادة 7 من ذلك التذييل، التي اعتمدها المؤتمر WRC-07.

تاريخ سريان تطبيق القاعدة المعدلة: 17 نوفمبر 2007.